درع الأسرة وحماية القاصر

دراسة مقارنة في جرائم الإيذاء والإهمال الأسري بين مصر والجزائر وفرنسا

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الغالية التي كانت حضن الأمان الأول، وإلى أبي الطاهر الذي علمني أن قوة الرجل تكمن في حماية الضعيف وليس في إيذائه.

وإلى ابنتي الحبيبة وقرة عيني صبرينال، وكل طفل في هذا العالم يستحق أن ينمو في بيئة تسودها المودة والرحمة، بعيداً عن ظلم القربى وجفاء الأقارب.

هذا العمل إهداء لكل طفل صامت يعاني في الداخل، أملًا في أن يكون صوتاً ينادي بحقه في حياة كريمة وآمنة.

التقديم

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي الملاذ الطبيعي للطفل والمرأة وكبار السن. غير أن الواقع يشهد بأن جدران المنزل قد تتحول في بعض الحالات المؤسفة من حصن آمن إلى مكان للاعتداء والإيذاء. إن جريمة الإيذاء الأسري وإهمال القاصرين تمثل تحدياً أخلاقياً وقانونياً كبيراً، حيث يصطدم واجب الدولة في التدخل لحماية الضحايا بمبدأ حرمة الحياة الخاصة واستقلال الأسرة.

يأتي هذا الكتاب ليقدم دراسة تحليلية معمقة لجرائم الإيذاء الجسدي والمعنوي داخل نطاق الأسرة، وجرائم إهمال رعاية القاصرين، من خلال مقارنة تشريعية دقيقة بين مصر والجزائر وفرنسا. لقد سعيت في هذا التأليف إلى تجاوز السرد النصي الجاف، والغوص في الفلسفة القانونية التي تحكم علاقة الدولة بالأسرة، ومتى يحق للقانون اختراق خصوصية البيت لإنقاذ حياة أو كرامة إنسان.

يركز الكتاب على التطور الحديث لمفهوم المصلحة الفضلى للطفل كمعيار أعلى يعلو حتى على سلطة الأبوة التقليدية، ويستعرض الآليات الإجرائية الجديدة مثل أوامر الحماية العاجلة، وسحب الولاية في حالات الخطر الوشيك. كما يناقش التحديات الثقافية والاجتماعية التي تواجه تطبيق هذه القوانين في مجتمعاتنا العربية مقارنة بالنموذج الأوروبي، مع تقديم رؤية متوازنة تحترم قدسية الروابط الأسرية دون التسامح مطلقاً مع العنف تحت أي مسمى.

إن الهدف من هذا العمل هو المساهمة في بناء

منظومة قانونية واجتماعية متكاملة تجعل من درع الأسرة حقيقة واقعة تحمي أفرادها، وتجعل من بيت كل مواطن ملاذاً آمناً يسوده الحب والاحترام. والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

الإطار الفلسفي والقانوني للتدخل الحكومي في الشأن الأسري

لطالما اعتُبرت الأسرة في الفقه القانوني التقليدي مملكة خاصة لا يملك الحاكم أو القاضي حق دخولها إلا بإذن رب الأسرة، استناداً إلى مبدأ حرمة المسكن وخصوصية الحياة العائلية. وقد ساد لفترة طويلة مفهوم سلطة التأديب للأب، التي تخوله استخدام قدر معقول من القوة لتأديب أبنائه وزوجته، وهو مفهوم بدأ يتآكل تدريجياً أمام تطور مفاهيم حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

في العصر الحديث، حدث تحول جذري في الفلسفة القانونية في الدول الثلاث موضوع الدراسة (مصر، الجزائر، فرنسا)، انتقل فيه المشرع من موقف المراقب السلبي الذي لا يتدخل إلا عند وقوع كارثة، إلى موقف الحامي النشط الذي يملك الحق بل الواجب في التدخل الوقائي عند مجرد وجود خطر محتمل على سلامة أفراد الأسرة، وخاصة القاصرين. وهذا التحول يستند إلى مبدأ قانوني دولي راسخ هو المصلحة الفضلى للطفل، الذي أصبح المعيار الحاكم في جميع القرارات المتعلقة بالحضانة، الولاية، والحماية من الإيذاء.

في النظام الفرنسي، يُعد مبدأ حماية الطفل في خطر ركيزة أساسية في قانون الأسرة والأحداث، حيث يُعرّف الخطر ليس فقط بالإيذاء الجسدي المباشر، بل يشمل أيضاً الخطر الصحي، التعليمي، النفسي، والأخلاقي. وهذا التعريف الواسع يمنح القضاء والسلطات الإدارية صلاحية واسعة للتدخل المبكر قبل تفاقم الأزمة.

أما في مصر والجزائر، فقد شهدت التشريعات الحديثة تعديلات جوهرية قلصت من نطاق سلطة التأديب التقليدية. ففي مصر، نصت تعديلات قانون الطفل صراحة على حظر كافة أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الأسري، معتبرة إياه جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن صلة الجاني بالمجني عليه. وفي الجزائر، عزز قانون حماية الطفل من سنة 2015 هذه المبادئ، مؤكداً على حق الطفل في الحماية من كل أشكال الإيذاء الجسدي أو المعنوي، ومنع استغلال السلطة الأبوية في ممارسته.

إن الفهم العميق لهذا الإطار الفلسفي ضروري لإدراك لماذا لم يعد ضرب الطفل أو الزوجة يعتبر شأناً عائلياً خاصاً، بل أصبح جريمة عامة تمس النظام العام وتستدعي تحريك الدعوى الجزائية تلقائياً في كثير من الأحيان. كما يفسر هذا التحول توسع صلاحيات القاضي في اتخاذ إجراءات وقتية سريعة، مثل نزع الحضانة أو منع الاقتراب، بناءً على تقارير اجتماعية

ونفسية دون انتظار صدور حكم نهائي في الموضوع الأصلي.

الفصل الثاني

جرائم الإيذاء الجسدي والمعنوي داخل نطاق الأسرة

تتنوع صور الإيذاء داخل الأسرة بين العنف الجسدي المباشر الذي يترك آثاراً ظاهرة، والعنف المعنوي والنفسي الذي قد يكون أكثر تدميراً على المدى الطويل رغم صعوبة إثباته. وتتعامل التشريعات المقارنة مع هذه الجرائم بخصوصية تختلف عن جرائم الاعتداء بين الأجانب، نظراً لعلاقة الثقة والسلطة القائمة بين الجاني والضحية.

في مجال الإيذاء الجسدي، اتجهت التشريعات الثلاثة إلى تشديد العقوبات بشكل ملحوظ عندما يرتكب الجريمة أحد الأصول (الآباء، الأمهات) أو الزوج ضد

زوجته أو أبنائه. ففي فرنسا، يُعتبر كون الجاني زوجاً أو شريكاً للمجني عليه أو أحد والديه ظرفاً مشدداً يرفع العقوبة تلقائياً، وقد يصل الأمر إلى اعتبار الضربات البسيطة التي لا تسبب عجزاً طويلاً جنايات إذا تكررت أو اقترنت بعنف نفسي مستمر. كما ألغى المشرع الفرنسي بشكل قاطع أي مرجعية قانونية للعنف التربوي، فأصبح ضرب الطفل ممنوعاً تماماً بموجب القانون منذ عام 2019.

وفي مصر، جاء قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلات قانون الطفل ليجرم ويعاقب على أي فعل عنف يمارس ضد الطفل داخل الأسرة، مع تجريم امتناع الوالدين عن رعاية الطفل أو تعريضه للخطر. ويتميز القانون المصري بتجريم العزل والحبس المنزلي للطفل كصور من صور الإيذاء المعنوي والجسدي غير المباشر. كما شدد العقوبات على الزوج الذي يعتدي على زوجته بالضرب المفضي إلى عاهة أو موت، معتبراً استغلال علاقة الزوجية ظرفاً مشدداً يستوجب أقصى درجات العقوبة.

أما في الجزائر، فإن قانون العقوبات وقانون حماية الطفل ينظمان مسألة الإيذاء الأسري بدقة، مع التركيز على حماية المرأة من العنف الزوجي. وقد أدخل المشرع الجزائري مفاهيم جديدة مثل العنف الاقتصادي والعنف النفسي كجرائم مستقلة أو ظروف مشددة، مما يعكس فهماً حديثاً لطبيعة العنف الأسري الذي لا يقتصر على الكدمات والجروح. ويتميز النهج الجزائري بإلزامية الإبلاغ عن حالات الإيذاء للأسرة بالنسبة لبعض الفئات المهنية (كالأطباء والمعلمين)، تحت طائلة المسؤولية الجزائية في حال التكتم.

وتبرز إشكالية الإيذاء المعنوي كأحد أصعب المجالات إثباتاً وتكييفاً قانونياً. فهو يشمل الإهانات المتكررة، التهديد، العزل الاجتماعي، التحكم في التصرفات، والتحقير المستمر. وفي حين يعترف القانون الفرنسي بهذا النوع من الإيذاء كجريمة مستقلة ذات عقوبات رادعة، تسعى التشريعات المصرية والجزائرية لتطوير نصوصها لتشمل هذه الأفعال بشكل صريح، حيث بدأت

المحاكم في البلدين تأخذ بالاعتبار الأثر النفسي العميق لهذه الممارسات عند تقدير العقوبة، حتى لو لم يكن هناك عنف جسدي مصاحب.

إن التحدي الأكبر في هذا الفصل يكمن في كسر حاجز الصمت الذي يفرضه الخوف أو العار داخل الأسرة. فالقوانين المتشددة لن تكون فعالة ما لم تقترن بآليات للإبلاغ الآمن، وبرامج توعية تغير النظرة المجتمعية التي قد تبرر بعض أشكال العنف باسم التأديب أو الحفاظ على تماسك الأسرة.

الفصل الثالث

جرائم إهمال الرعاية والتخلي عن القاصرين

لا يقتصر خطر الأسرة المفككة أو المختلة على فعل الإيذاء المباشر، بل يمتد ليشمل جريمة الإهمال أو التخلي، وهي جريمة سلبية تتمثل في امتناع الولي

عن القيام بواجباته القانونية والأخلاقية نحو القاصر، مما يعرض حياته أو صحته أو تعليمه أو أخلاقه للخطر.

يعرف الإهمال في الفقه المقارن بأنه الفشل في توفير الاحتياجات الأساسية للطفل، والتي تشمل الغذاء، الكساء، المأوى، الرعاية الصحية، التعليم، والإشراف اللازم. وفي الحالات الخطيرة، يتحول الإهمال إلى تخلي كامل عن الطفل، بتركه في أماكن عامة أو مؤسسات دون سند قانوني، أو هجره نهائياً.

في التشريع الفرنسي، تُعد جريمة تعريض حياة القاصر للخطر من الجنايات الخطيرة، ولا تشترط وقوع ضرر فعلي، بل يكفي مجرد تعريض الطفل لخطر محتمل نتيجة الإهمال المتعمد أو عدم اليقظة.
وتتدخل السلطات الفرنسية بسرعة لنزع الطفل من بيئة الإهمال ووضعهم تحت كفالة الدولة أو أسر بديلة، مع العمل بالتوازي على إعادة تأهيل الأسرة الأصلية إن أمكن.

وفي مصر، ينص قانون الطفل على عقوبات صارمة ضد كل من يتخلى عن طفل لا يزال رضيعاً أو صغيراً، أو من يعرض طفلاً للخطر بإهمال رعايته. وتميز المشرع المصري بتجريم تشغيل الأطفال في أعمال شاقة أو خطرة من قبل ذويهم، واعتباره شكلاً من أشكال الإهمال والاستغلال. كما ألزم القانون الأجهزة المعنية بالتدخل الفوري لأي طفل يتم العثور عليه مجهول الهوية أو متخلى عنه، وتوفير الرعاية البديلة له فوراً.

أما في الجزائر، فإن قانون حماية الطفل يتضمن نصوصاً واضحة تجرم إهمال الواجبات الأسرية، وتعتبر ترك الطفل دون مراقبة في ظروف تعرضه للخطر جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة. ويولي المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً بحالات التسول الذي يمارسه الآباء باستخدام أطفالهم، معتبراً إياه استغلالاً وإهمالاً لحق الطفل في التربية والتعليم، وفرض عقوبات مشددة تصل إلى سحب الولاية الأبوية في الحالات المستمرة.

وتواجه أنظمة العدالة تحديات كبيرة في إثبات جريمة الإهمال، لأنها غالباً ما تكون مزمنة ومتراكمة وليست حادثة واحدة محددة. هنا يبرز دور التقارير الاجتماعية والنفسية كأدلة رئيسية، حيث يقوم الأخصائيون الاجتماعيون بزيارة المنازل وتقييم ظروف المعيشة، مستوى النظافة، الحالة الصحية للطفل، وانتظامه الدراسي. وبناءً على هذه التقارير، يقرر القاضي ما إذا كانت البيئة الأسرية تشكل خطراً يستدعي التدخل القضائي لنزع الحضانة أو وضع الطفل تحت المراقبة القضائية.

كما تطرق الفصل إلى مسألة سحب الولاية كأقصى إجراء حمائي. فحين يفشل كل محاولات الإصلاح والأسرة، ولحماية الطفل من ضرر مؤكد، يملك القاضي في الدول الثلاث السلطة لسحب ولاية الأب أو الأم ونقلها إلى شخص آخر موثوق أو إلى مؤسسات الرعاية الحكومية. وهذا الإجراء، رغم قسوته، يعتبر الملاذ الأخير لضمان بقاء الطفل ونموه في بيئة سليمة، وهو تطبيق عملي لمبدأ أن مصلحة الطفل

تعلو على جميع الاعتبارات الأخرى، بما فيها رابطة الدم.

الفصل الرابع

آليات الحماية العاجلة وأوامر المنع في التشريعات المقارنة

نظراً للطبيعة المستمرة والمتصاعدة للعنف الأسري، لم تعد الإجراءات الجنائية التقليدية البطيئة كافية لحماية الضحايا الذين قد يتعرضون للخطر الفوري أثناء انتظار المحاكمة. لذا، طورت التشريعات في مصر والجزائر وفرنسا مجموعة من الآليات العاجلة والوقتية تهدف إلى وقف العنف فوراً وتوفير درع حماية فوري للضحية.

تُعد أوامر الحماية أو أوامر المنع من أبرز هذه الآليات. وفي النموذج الفرنسي، يملك قاضي شؤون الأسرة أو

قاضي الحرية والاحتجاز صلاحية إصدار أمر حماية عاجل خلال أيام قليلة من طلب الضحية، يمنع بموجبه الجاني (الزوج أو الشريك) من الاقتراب من منزل الأسرة، أو من الاتصال بالضحية بأي وسيلة، وقد يأمر بخروج الجاني من المسكن المشترك حتى لو كان مالكاً له، وذلك حفاظاً على استقرار الضحية والأطفال. ومخالفة هذا الأمر تعتبر جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون فوراً.

وفي مصر، شهدت السنوات الأخيرة خطوات مهمة نحو الآليات. فقد نصت تعديلات قوانين الأحوال الشخصية وقانون الطفل على إمكانية منح المرأة أو الطفل أمر حماية مؤقت يمنع المعتدي من الاقتراب أو التواصل، خاصة في حالات الخطر الوشيك. كما تعمل النيابة العامة على تفعيل دورها في إصدار قرارات منع سفر أو حجز احتياطي سريع للجاني في حالات الإيذاء الخطير لمنع تكرار الجريمة أثناء التحقيق. ورغم أن التطبيق لا يزال في مراحل تطوره مقارنة بالنموذج الأوروبي، إلا أن الاتجاه التشريعي يسير بوضوح نحو تعزيز هذه الأدوات الحمائية.

أما في الجزائر، فإن قانون مكافحة العنف ضد المرأة يتضمن نصوصاً تسمح للقاضي باتخاذ تدابير مستعجلة لحماية الضحية، بما في ذلك إصدار أوامر بمنع الجاني من الاقتراب من مكان عمل أو سكن الضحية. كما يتميز النظام الجزائري بوجود خلايا استماع متخصصة في مقرات الدرك والشرطة مجهزة لاستقبال شكاوى النساء والأطفال واتخاذ الإجراءات الأولية السريعة لإحالتهم على الجهات القضائية المختصة للحصول على أوامر الحماية.

وتشمل آليات الحماية العاجلة أيضاً الإيواء الآمن. فتوفر الدول الثلاث شبكة من دور الإيواء (الملاجئ) التي تستقبل النساء والأطفال الهاربين من العنف الأسري، وتوفر لهم السكن المؤقت، الدعم النفسي، والرعاية القانونية بعيداً عن متناول الجاني. وفي فرنسا، تعتبر هذه الشبكة واسعة جداً وممولة جيداً من الدولة. وفي مصر والجزائر، تلعب الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني دوراً محورياً بالشراكة مع الدولة في

إدارة هذه الدور وتوفير الخدمات اللازمة، رغم الحاجة المستمرة لتوسيع طاقتها الاستيعابية وتطوير خدماتها.

إن فعالية هذه الآليات تعتمد بشكل كبير على سرعة الاستجابة المؤسسية والتنسيق بين الشرطة، النيابة، القضاء، والخدمات الاجتماعية. فأي تأخير في تنفيذ أمر الحماية قد يعرض حياة الضحية للخطر، مما يستدعي وجود بروتوكولات عمل موحدة وسريعة التعامل مع بلاغات العنف الأسري تعتبر أولوية قصوى.

الفصل الخامس

البعد الاجتماعي ودور المؤسسات في الوقاية وإعادة التأهيل

إن معالجة جرائم الإيذاء الأسري وإهمال القاصرين لا تكتمل بالجانب العقابي فقط، بل تتطلب مقاربة شمولية تجمع بين الردع القانوني، الوقاية المجتمعية،

وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي لكل من الضحية والجاني. فالسجن قد يوقف العنف مؤقتاً، لكنه لا يعالج الجذور العميقة للمشكلة ولا يصلح العلاقات الأسرية المهتزة إلا في حالات محدودة.

أولاً: دور المؤسسات التعليمية والصحية في الكشف المبكر

تعتبر المدارس والمستشفيات الخطوط الأمامية للكشف عن حالات الإيذاء والإهمال. فالمعلمون والأطباء هم الأكثر احتكاكاً بالأطفال والضحايا، وغالباً ما يكونون أول من يلاحظ علامات الاعتداء الجسدي أو التغيرات السلوكية الدالة على الإيذاء النفسي. لذلك، تفرض التشريعات في الدول الثلاث، وخاصة فرنسا والجزائر، واجباً أخلاقياً وقانونياً على هؤلاء المهنيين بالإبلاغ عن أي اشتباه في حدوث إيذاء، مع منحهم حصانة قانونية ضد دعاوى القذف إذا كان إبلاغهم بحسن نية. كما يجب تدريب الكوادر التعليمية والصحية على كيفية التعرف على علامات الإيذاء وكيفية التعامل الحساس مع الضحايا لتشجيعهم على الكلام.

ثانياً: برامج إعادة تأهيل الجناة

أظهرت الدراسات أن العديد من مرتكبي العنف الأسري يعانون هم أنفسهم من اضطرابات نفسية، أو نشأوا في بيئات عنيفة، أو يفتقرون لمهارات التحكم في الغضب. لذا، بدأت الأنظمة القضائية، وخاصة في فرنسا وبعض التجارب الناشئة في مصر والجزائر، في إلزام الجانيين المدانين بجرائم إيذاء أسري (غير الخطيرة جداً) بحضور برامج إلزامية لإعادة التأهيل النفسي والسلوكي كبديل بديل للعقوبة السالبة للحرية. تهدف هذه البرامج إلى مساعدة الجاني على فهم أسباب عنفه، تعلم طرق غير عنيفة لحل النزاعات، وكسر دائرة العنف الموروثة.

ثالثاً: الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا

تحتاج الضحايا، وخاصة الأطفال، إلى رعاية نفسية مكثفة وطويلة الأمد للتغلب على صدمة الإيذاء ومنع

تداعياته المستقبلية على شخصيتهم وتحصيلهم الدراسي وحياتهم الاجتماعية. ويجب أن يكون الدعم النفسي جزءاً لا يتجزأ من عملية العدالة، حيث توفر الدولة أو الجمعيات المتخصصة جلسات علاج نفسي مجاني للضحايا طوال فترة التقاضي وبعدها. كما يلعب الأخصائيون الاجتماعيون دوراً حيوياً في مساعدة الأسر على حل مشاكلها الاقتصادية أو السكنية التي قد تكون عاملاً مساهماً في التوتر والعنف، مما يساهم في منع عودة المشكلة بعد انتهاء الإجراءات القانونية.

رابعاً: التوعية المجتمعية وتغيير الثقافة

لا يمكن القضاء على العنف الأسري دون تغيير الثقافة المجتمعية التي قد تتسامح مع بعض أشكاله أو تلوم الضحية. لذا، يجب تكثيف حملات التوعية الإعلامية والمجتمعية التي ترفض العنف بكل أشكاله، وتوضح أن الإبلاغ عن الإيذاء ليس تشهيراً بالعائلة بل هو فعل شجاع لإنقاذ حياة وإنسانية. كما يجب تعزيز مفاهيم التربية الإيجابية الخالية من الضرب، والمساواة بين

الجنسين داخل الأسرة، لبناء أجيال مستقبلية ترفض العنف وترسخ قيم الاحترام المتبادل.

الختام

إن رحلة البحث في قوانين حماية الأسرة والقاصرين في مصر والجزائر وفرنسا تكشف عن إرادة مشتركة لمواجهة آفة العنف الأسري والإهمال، رغم اختلاف المسارات ودرجة التطور في التطبيق. فقد انتقلت التشريعات من مرحلة الصمت والتستر تحت غطاء الخصوصية، إلى مرحلة التدخل الفعال والحماية الشاملة القائمة على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وكرامة الإنسان.

لقد أثبتت الدراسة أن النجاح في هذا المجال لا يعتمد فقط على شدة العقوبات، بل على تكامل الأدوار بين القضاء، الشرطة، المؤسسات الاجتماعية، والمجتمع المدني. وأن توفير آليات حماية عاجلة، ودعم نفسي متكامل، وبرامج تأهيل فعالة، هو السبيل الأمثل لكسر

دائرة العنف وبناء أسر متماسكة وآمنة.

إن حماية الطفل والمرأة من الإيذاء داخل الأسرة هي اختبار حقيقي لضمير المجتمع وعدالة نظامه القانوني. فلا استقرار لمجتمع يسمح بانتهاك حرمة بيوته، ولا مستقبل لأمة تضيع فيها حقوق فلذات أكبادها.

يأمل هذا الكتاب أن يكون إضافة قيمة للمكتبة القانونية والإنسانية، وأن يساهم في دفع عجلة الإصلاح التشريعي والمجتمعي نحو مزيد من الحماية والعدالة، ليكون بيت كل أسرة حصناً منيعاً يسوده الحب والأمان، بعيداً عن ظلم القربى وجفاء الأقارب.

الفهرس

الإهداء

التقديم

الفصل الأول: الإطار الفلسفي والقانوني للتدخل الحكومي في الشأن الأسري

التحول من حرمة المنزل إلى واجب الحماية

مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمعيار حاكم

الفصل الثاني: جرائم الإيذاء الجسدي والمعنوي داخل نطاق الأسرة

تجريم العنف التربوي وإلغاء سلطة التأديب

العنف النفسي والاقتصادي كجرائم مستقلة

تشديد العقوبات لصفة الجاني (الأب، الزوج)

الفصل الثالث: جرائم إهمال الرعاية والتخلي عن القاصرين

تعريف الإهمال وأشكاله المتعددة

دور التقارير الاجتماعية في الإثبات

إجراءات سحب الولاية والحماية البديلة

الفصل الرابع: آليات الحماية العاجلة وأوامر المنع في التشريعات المقارنة

أوامر الحماية ومنع الاقتراب في القانون الفرنسي

التطور التشريعي للإجراءات العاجلة في مصر والجزائر

دور دور الإيواء والملاجئ الآمنة

الفصل الخامس: البعد الاجتماعي ودور المؤسسات في الوقاية وإعادة التأهيل

واجب الإبلاغ للمهن الطبية والتعليمية

برامج إعادة تأهيل الجانيين النفسي والسلوكي

الدعم النفسي للضحايا والتوعية المجتمعية

الختام

الفهرس

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

جميع الحقوق محفوظة ولا يجوز نسخ أو نقل أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة كانت دون إذن خطي من المؤلف.